



منظمة  
العامل  
الدولية

بناء ثقافة

وقائية للسلامة والصحة

دليل لاتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 155)، وبرتوكولها لسنة  
2002 واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، 2006 (رقم 187)





# بناء ثقافة وقائية للسلامة والصحة

دليل لاتفاقية السلامة والصحة المهنيين، 1981 (رقم 155)، وبرتوكولها لسنة 2002 واتفاقية  
الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، 2006 (رقم 187)

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية 2017  
الطبعة الأولى 2017

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم 2 المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على انه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالاستنساخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب المطبوعات في منظمة العمل الدولية (الحقوق والأذونات/التراخيص)، مكتب العمل الدولي، CH-1211 Geneva 22، سويسرا، عبر البريد الإلكتروني: [rights@ilo.org](mailto:rights@ilo.org) والمكتب يرحب بهذه الطلبات.

ويجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ ان تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. زوروا موقع [www.iftro.org](http://www.iftro.org) للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

---

بناء ثقافة وقائية للسلامة والصحة: دليل لاتفاقية السلامة والصحة المهنيين، 1981 (رقم 155)، وبروتوكولها لسنة 2002 واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، 2006 (رقم 187) / منظمة العمل الدولية - بيروت: منظمة العمل الدولية، 2017

ISBN 9789226312128; 9789226312135 (web pdf)

منظمة العمل الدولية/المكتب الإقليمي للدول العربية

---

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المواد أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعها هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة بها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما إن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على المطبوعات والمنتجات الرقمية الصادرة عن مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى وأماكن توزيع المنتجات الرقمية أو مباشرة من خلال الاتصال بالعنوان التالي: [ilo@turpin-distribution.com](mailto:ilo@turpin-distribution.com). لمزيد من المعلومات، يجب زيارة موقعنا على العنوان: [www.ilo.org/publns](http://www.ilo.org/publns) أو الاتصال [ilopubs@ilo.org](mailto:ilopubs@ilo.org).

وللحصول على مطبوعات مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمية للدول العربية، الاتصال على العنوان التالي:

منظمة العمل الدولية/المكتب الإقليمي للدول العربية

شارع جوستينيان - القنطاري

ص.ب. 11072150، رياض الصلح

بيروت - لبنان

المطبوعات متوفرة على شبكة الإنترنت: [www.ilo.org/arabstates](http://www.ilo.org/arabstates)

---

## المحتويات

- 1 ..... ما هو سبب أهمية هذه الصكوك الثلاثة؟
- 1 ..... الاتفاقية رقم 155
- 1 ..... ما هو سبب أهمية الاتفاقية رقم 155؟
- 2 ..... ما الذي ينبغي أن يكون هدف السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيين؟
- 2 ..... ما هي السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيين؟
- 2 ..... ما الذي ينبغي أن تحتوي عليه السياسة الوطنية؟
- 3 ..... ما هي المبادئ التي ينبغي وضعها في الاعتبار؟
- 3 ..... ما هي مجالات العمل الرئيسية لأي سياسة وطنية؟
- 3 ..... ما هو العمل الإضافي الذي يتعين القيام به؟
- 3 ..... ما هي الإجراءات التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني؟
- 4 ..... ما هي الإجراءات التي يتعين اتخاذها على مستوى المنشأة؟
- 4 ..... بروتوكول سنة 2002
- 4 ..... ما هي السمات الرئيسية لبروتوكول سنة 2002؟
- 5 ..... الاتفاقية رقم 187
- 5 ..... ما هي خلفية الاتفاقية رقم 187؟
- 5 ..... ما هو نهج النظم للسلامة والصحة المهنيين؟
- 6 ..... ما هي السمات الرئيسية للاتفاقية رقم 187؟
- 7 ..... ما هي الصورة البيانية الوطنية للسلامة والصحة المهنيين؟
- 7 ..... ما هي الصكوك ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين؟



## بناء ثقافة وقائية للسلامة والصحة

تولد الحوادث والأمراض المهنية أعباء بشرية واقتصادية، الأمر الذي يشكل مصدر قلق بالغ لمنظمة العمل الدولية والهيئات المكونة لها. ويتطلب مواجهة هذا التحدي جهداً جماعياً من جانب الحكومات وأصحاب العمل والعمال لبناء ثقافة وقائية للسلامة والصحة وتنفيذها وتعزيزها باستمرار.

ويوضح هذا الدليل كيف تسعى اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، 1981 (رقم 155)، وبروتوكولها لسنة 2002 واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، 2006 (رقم 187) لمنظمة العمل الدولية إلى تحقيق ذلك. ويبين بالتفصيل كيف تضع العملية الديناميكية للسياسة الوطنية التي تصفها تلك الصكوك أساساً متيناً لتحسين السلامة والصحة المهنيين بشكل مستمر.

### ما هو سبب أهمية هذه الصكوك الثلاثة؟

تحدد الاتفاقية رقم 155 المبادئ الأساسية والمنهجية اللازمة لتحسين إدارة السلامة والصحة المهنيين. ويكمل بروتوكول سنة 2002 الاتفاقية ويعزز اقتضاء جمع المعلومات ذات الصلة لتقييم التقدم المحرز. وتعزز الاتفاقية رقم 187 اقتضاء تشجيع بيئات العمل الآمنة والصحية. وتبين بالتفصيل الطابع الدوري لعملية وضع السياسات الوطنية وكيف تسهم هذه السياسات، من خلال برامج وطنية، في بناء ثقافة وقائية للسلامة والصحة والمحافظة عليها.

### الاتفاقية رقم 155

#### ما سبب الأهمية الكبيرة للاتفاقية رقم 155؟

لهذه الاتفاقية أهمية كبيرة لأنها تعرض عملية السياسة الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين. وتتص المادة 1-4 من الاتفاقية على ما يلي:

تقوم كل دولة عضو بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل ومراجعتها بصورة دورية، في ضوء الأوضاع والممارسات الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال.

ولا يتعين صياغة السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية وتنفيذها فحسب، بل يتعين أيضاً مراجعتها بصورة دورية. وتضيف المادة 7 من الاتفاقية أنه يجب إجراء هذه المراجعة "من أجل تحديد المشاكل الرئيسية، واستنباط طرائق فعالة لمعالجتها وتعيين أولويات العمل". وبالتالي فإن الاقتضاء المتعلق بالسياسة يمثل عملية دورية ديناميكية. ويكفل اقتضاء إجراء المراجعة الدورية إمكانية إدراج التقدم العلمي والتكنولوجي والتغيرات في بيئات العمل في السياسة الوطنية. وتؤكد الدعوة إلى وضع سياسة وطنية بشأن السلامة والصحة المهنية أن الحكومات يجب أن تنظر إلى مسألة الصحة والسلامة المهنية باعتبارها ذات أهمية وطنية وأن تشارك فيها بنشاط. وتتص المادة 4 على أن يجري صياغة وتنفيذ السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية ومراجعتها الدورية بالتشاور مع أصحاب العمل والعمال وممثلهم (وليس بعد التشاور معهم).

### ما الذي ينبغي أن يكون هدف السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية؟

من الواضح أن تركيز المادة 4-2 من الاتفاقية رقم 155 ينصب على الوقاية. وتتص على ما يلي:

يكون هدف هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، بالحد من أسباب المخاطر التي تتطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول.

وتقر هذه المادة بأن المخاطر متصلة في بيئة العمل. وبالتالي، يشار إلى هدف الوقاية كالتزام بالحد من أسباب هذه المخاطر إلى أقصى حد ممكن ومعقول.

### ما هي السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية؟

توفر السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية إطاراً للعمل بهدف ضمان الحد من المخاطر في بيئة العمل الوطنية إلى أقصى حد ممكن ومعقول. وسيتوقف المحتوى الفعلي للسياسة ومكوناتها المختلفة على الأوضاع والممارسات الوطنية. غير أنها يجب أن تكون متسقة بمعنى أن مكوناتها يجب أن تشكل كلاً متسقاً. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أي سياسة وطنية معرّفة بوظيفتها وليس بشكلها، وأن فعاليتها ستعتمد على التحسينات التي تتحقق في الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية. وينبغي أن تكون السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية عملية دورية لضمان التحسن التدريجي للسلامة والصحة المهنية.

### ما الذي ينبغي أن تحتوي عليه السياسة الوطنية؟

تشتمل الاتفاقية رقم 155 على متطلبات منهجية وموضوعية وتتص على أن أي سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية: يجب صياغتها وتنفيذها ومراجعتها بصورة دورية وفقاً لمبادئ معينة؛ ومع مراعاة مجالات العمل المعرّفة؛ وضمان الاضطلاع بوظائف معينة تدريجياً؛ وتتص على حقوق وواجبات معينة.



## ما هي المبادئ التي ينبغي وضعها في الاعتبار؟

بالإضافة إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة 4، تنص المادتان 6 و7 من الاتفاقية رقم 155 على أن تحدد السياسة الوطنية وتعين الوظائف والمسؤوليات لكل من السلطات العامة وأصحاب العمل والعمال وغيرهم، وأن يجري استعراض وضع الصحة والسلامة المهنيين الوطنية على فترات ملائمة وتقييم النتائج.

## ما هي مجالات العمل الرئيسية لأي سياسة وطنية؟

تضع السياسة الوطنية في الاعتبار مجالات العمل الخمسة الرئيسية الواردة في المادة 5 من الاتفاقية وهي: (أ) مراقبة العناصر المادية للعمل؛ و(ب) تكييف الآلات والأدوات ومعدات العمل لاحتياجات العمال؛ و(ج) توفير التدريب، بما في ذلك التدريب التكميلي اللازم، وكفاءات وحوافز الأشخاص المشاركين في العمل؛ و(د) ضمان الاتصال والتعاون على جميع مستويات المجتمع؛ و(هـ) حماية العمال وممثليهم من التدابير التأديبية بسبب أفعال قاموا بها كما ينبغي.

## ما هو العمل الإضافي الذي يجب القيام به؟

تحدد المادة 11 من الاتفاقية رقم 155 ست وظائف يجب أن تغطيها السياسة الوطنية تدريجياً. وتعكس هذه المادة الطابع المرن للاتفاقية وتعمل على مساعدة البلدان التي لديها نظم وطنية للسلامة والصحة المهنيين أقل تطوراً على أن يكون بوسعها التصديق على الاتفاقية وتمديد نطاق تطبيقها الموضوعي تدريجياً. ويجب تقديم معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد بشكل منتظم في سياق التقارير المنتظمة عن تطبيق الاتفاقية. ويعزز بروتوكول سنة 2002 للاتفاقية رقم 155 أحكام المادة 11(ج) المتعلقة بوضع إجراءات بشأن الإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية وأحكام المادة 11(هـ) المتعلقة بنشر معلومات سنوياً عن التدابير المتخذة وفقاً لسياسة السلامة والصحة المهنيين، بما في ذلك معلومات إحصائية عن الحوادث والأمراض المهنية.

## ما هي الإجراءات التي يتعين اتخاذها على المستوى الوطني؟

على المستوى الوطني، يقتضى من الحكومات أن تحدد الترتيبات المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها من أجل: تنفيذ السياسة؛ وإنفاذ القوانين واللوائح ذات الصلة؛ وضمان التنسيق اللازم بين السلطات والهيئات المختلفة بشأن الطريقة التي ستنفذ بها السياسة، بما في ذلك، على سبيل المثال، من خلال هيئة وطنية مركزية. وتشتمل الإجراءات المطلوبة أيضاً على توفير التوجيه بشأن الالتزامات القانونية لأصحاب العمل والعمال والتدابير اللازمة لضمان إدراج المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيين على جميع مستويات التعليم والتدريب.

## ◀ التزامات القائمين على التصميم والتصنيع وغيرهم

تشتمل المتطلبات الوطنية على التزامات للقائمين على تصميم أو تصنيع أو استيراد أو توفير أو نقل الآلات أو

المعدات أو المواد للاستخدام المهني بأن يتحققوا بأنفسهم من أن هذه المعدات والمواد، إذا استخدمت بشكل صحيح، لا تعرّض المشغلين للأخطار. وهذا تعبير آخر عن سياسة تقوم على الوقاية.

#### ◀ الحالات التي تشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً

تقتضي المادة 13 من الاتفاقية رقم 155 اتخاذ إجراءات وطنية لحماية العمال من العواقب التي لا داعي لها إذا انسحبوا من موقع عمل عندما يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياتهم وصحتهم. ويُستكمل هذا الحكم بالمادة 19(و) التي تنص على أنه ينبغي أن تكون هناك ترتيبات في مكان العمل تقتضي أن يبلغ العمال رئيسهم فوراً بأيّة حالة تشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً. وإذا قرئت هذه الأحكام مقترنة بالمادة 5(هـ)، فإنها تمثل توازناً دقيقاً بين مصلحة صاحب العمل في الإدارة السليمة للمنشأة، من ناحية، وحماية حياة وصحة العمال، من الناحية الأخرى.

#### ما هي الإجراءات التي يتعين اتخاذها على مستوى المنشأة؟

تتضمن الاتفاقية رقم 155 متطلبات محددة فيما يتعلق بحقوق وواجبات ومسؤوليات أصحاب العمل والعمال وممثلهم على مستوى المشروع، إلى جانب مطلب عام بالتعاون بين الإدارة والعمال.

#### ◀ واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

تضع المواد 16-18 من الاتفاقية التزامات على أصحاب العمل بأن يؤمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أن تكون بيئة العمل آمنة ودون خطر على الصحة. وعليهم أن يوفرُوا، عند الاقتضاء، أيضاً، دون أي تكلفة على العامل، ما يكفي من الملابس والمعدات الواقية. وعندما تقوم منشأتان أو أكثر بأنشطة في مكان عمل واحد، عليهم التعاون في تطبيق مقتضيات الاتفاقية.

#### ◀ حقوق وواجبات العمال وممثلهم

عملاً بالمادة 19، يقع على العمال بوجه عام واجب التعاون مع صاحب العمل؛ ويحق لممثلي العمال تلقي معلومات كافية؛ كما يحق لكل من العمال وممثلهم الحصول على تدريب مناسب. ويحق للعمال أو ممثليهم، وفي بعض الحالات المنظمات الممثلة لهم، الاستفسار عن جميع جوانب السلامة والصحة المهنية وأن يستشيرهم أصحاب العمل في هذا الشأن. وفي المادة 19(و)، يقترن واجب الإبلاغ عن الحالات التي تشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً بالحق في رفض العودة إلى موقع عمل يستمر فيه هذا التهديد.

#### بروتوكول سنة 2002

#### ما هي السمات الرئيسية لبروتوكول سنة 2002؟

لا يجوز إلا للدول الأطراف في الاتفاقية رقم 155 التصديق على بروتوكول سنة 2002 للاتفاقية رقم 155. والغرض من هذا البروتوكول هو تعزيز أحكام المادتين 11(ج) و11(هـ) من الاتفاقية اللتين تحتويان على

عناصر سياسة وطنية للصحة والسلامة المهنيين. وينص البروتوكول على أن توضع، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، المتطلبات والإجراءات الخاصة بتسجيل الحوادث المهنية والإبلاغ عنها ومراجعتها بصورة دورية (بما في ذلك حوادث النقل)، والأمراض والحوادث الخطيرة. ويمكن أن يؤدي تتبع الحوادث الخطيرة، وهي أحداث يمكن أن تسبب الإصابة أو المرض، إلى تعزيز إمكانية الوقاية من الإصابات أو الأمراض التي تسببها مثل هذه الأحداث. وكما هو الحال بالنسبة للاتفاقية رقم 155، ينبغي أن يواصل الشركاء الاجتماعيون المشاركة في الإجراءات المتخذة وفقاً لبروتوكول سنة 2002. فمن أهداف هذا البروتوكول تحقيق الموازنة بين نظم التسجيل والإبلاغ من أجل إعداد إحصاءات قابلة للمقارنة على المستوى الدولي. ولذلك، فإن البروتوكول يدعو إلى نشر الإحصاءات سنوياً.

## الاتفاقية رقم 187

### ما هي خلفية الاتفاقية رقم 187؟

تُظم الاتفاقية رقم 155 وبروتوكولها لسنة 2002 بصورة شاملة الجوانب الموضوعية للسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيين فضلاً عن الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني ومستوى المنشأة. وتُفق على أن هناك حاجة إلى صكوك جديدة لضمان إعطاء الأولوية للسلامة والصحة المهنيين في جداول الأعمال الوطنية ومواصلة تطوير نهج السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيين. وأسفر ذلك عن اعتماد الاتفاقية رقم 187 والتوصية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين المصاحبة لها، 2006 (رقم 197)، بهدف تعزيز ثقافة وقائية للسلامة والصحة. وتُكمل الاتفاقية رقم 187 الصكين الأولين بالتأكيد، بالإضافة إلى السياسة الوطنية، على أهمية تقييم المخاطر أو الأخطار المهنية، ومكافحتها من المصدر وتطوير ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة.

### ثقافة وقائية للسلامة والصحة

... تشير إلى ثقافة يكون فيها الحق في بيئة عمل آمنة وصحية محترماً على جميع المستويات، وتشارك بموجبها الحكومة وأصحاب العمل والعمال مشاركة نشطة في ضمان بيئة عمل آمنة وصحية من خلال نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المحددة، ويمنح فيها مبدأ الوقاية الأولوية القصوى (المادة 1 (د) من الاتفاقية رقم 187).

### ما هو النهج النظمي للسلامة والصحة المهنيين؟

يشدد نهج السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيين على دور الحكومات الوطنية في إدارة الصحة والسلامة المهنيين. فمن منظور حكومي، تشكل إدارة الصحة والسلامة المهنيين مزيجاً من أجزاء ذات صلة، منظمة في شكل كلي أو نظام ذي صلة. والنهج النظمي<sup>1</sup> بشأن السلامة والصحة المهنيين يعني أن التركيز ينصب على

<sup>1</sup> لا ينبغي الخلط بين مفهوم "النهج النظمي" و"النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيين" المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية رقم 187.

الترباط والطابع التفاعلي لمكوناته المختلفة وعلى النتيجة الشاملة للجهود المبذولة لتحسينه. ويكمل هذا النهج النموذج الوارد في المادة 4 من الاتفاقية رقم 155، التي تمثل وسيلة لتوطيد الجهود الرامية إلى تحسين النظام.

ما هي السمات الرئيسية للاتفاقية رقم 187؟

الغرض من الاتفاقية رقم 187 هو تعزيز ثقافة وقائية للسلامة والصحة من خلال تطبيق نهج نظمي بشأن السلامة والصحة المهيتين. وتدمج الاتفاقية نهج السياسة الوطنية المنصوص عليه في الاتفاقية رقم 155 وتصف كيفية تصميم النظام الوطني والبرامج الوطنية من أجل تشجيع التحسينات المستمرة في مجال الصحة والسلامة المهيتين.

◀ **الحق في بيئة عمل آمنة وصحية**

تعرف المادة 1(د) من الاتفاقية رقم 187 بتعبير ثقافة وقائية للسلامة والصحة المهيتين، مما يجعلها أول معيار عمل دولي يعرّف بيئة العمل الآمنة والصحية باعتباره حقاً.

السياسة الوطنية

... يشير إلى سياسة وطنية بشأن السلامة والصحة المهيتين وبيئة العمل، الموضوعة وفقاً للمبادئ الواردة في المادة 4 من اتفاقية السلامة والصحة المهيتين، 1981 (رقم 155) (المادة 1(أ) من الاتفاقية رقم 187).

◀ **السياسة الوطنية**

تستخدم المادة 3 من الاتفاقية رقم 187 بشأن السياسة الوطنية التعريف الوارد في المادة 4 من الاتفاقية رقم 155. وتضيف أنه يجب تعزيز حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية والارتقاء بهذا الحق على جميع المستويات وتعزيز المبادئ الأساسية من قبيل تقييم المخاطر أو الأخطار المهنية.

◀ **النظام الوطني**

النظام الوطني (للسلامة والصحة المهيتين)

... يشير إلى الهيكل الأساسي الذي يوفر الإطار الرئيسي لتنفيذ السياسة الوطنية والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهيتين (المادة 1(ب) من الاتفاقية رقم 187).

تعرض المادة 4 من الاتفاقية بالتفصيل المكونات التي يجب أن يشملها النظام الوطني للسلامة والصحة المهيتين في جميع الحالات (المادة 4-2) والعناصر التي يجب أن يشملها عند الاقتضاء (المادة 4-3). وتكرر المادتان 4 و5 أحكام الاتفاقية رقم 155 التي تقتضي إجراء مراجعة دورية للنظام الوطني والمشاركة المستمرة للشركاء

الاجتماعيين في هذه العملية.

## ← البرنامج الوطني

### برنامج وطني (بشأن السلامة والصحة المهنيين)

... يشير إلى أي برنامج وطني يشمل أهدافاً يتعين تحقيقها في إطار زمني محدد مسبقاً وأولويات ووسائل عمل موضوعة بهدف تحسين السلامة والصحة المهنيين، وأساليب لتقييم التقدم المحرز (المادة 1 (ج) من الاتفاقية رقم 187).

تحدد المادة 5 من الاتفاقية رقم 187 الأهداف التي يتعين تحقيقها فضلاً عن الوسائل التي يتعين استخدامها والتدابير الواجب اتخاذها من أجل ضمان إرساء ثقافة وطنية وقائية للسلامة والصحة على نحو فعال. وتتص المادة 5-2 (د) بالتحديد على استخدام أهداف وغايات ومؤشرات عن التقدم المحرز التي تكون مكملات أساسية لعملية المراجعة المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية رقم 155، استناداً إلى جملة أمور من بينها المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لبروتوكول سنة 2002. وفي حين أن السياسة الوطنية والبرنامج الوطني لهما نفس الهدف النهائي، فقد يكون البرنامج الوطني أكثر تحديداً من السياسة الوطنية. فقد يستهدف منطقة معينة أو أن يكون محدداً زمنياً. وقد تتطوي ترجمة السياسة الوطنية في ممارسة عملية على تنفيذ عدة برامج وطنية مختلفة أو متتالية حسب القطاعات المستهدفة، مثلاً. وتتص التوصية رقم 197 على المزيد من التوجيهات المفيدة في هذا الصدد. وتتص الفقرة 7 من التوصية على أن البرنامج الوطني "ينبغي أن يستند إلى مبادئ تقييم وإدارة المخاطر والأخطار، ولا سيما على مستوى مكان العمل". وتؤكد الفقرة 10 على دور الشركاء الاجتماعيين وتتص على أن البرنامج الوطني ينبغي أن "يعزز على نحو نشط تدابير الوقاية في مكان العمل والأنشطة التي تشمل مشاركة أصحاب العمل والعمال وممثلهم".

### ما هي الصورة البيانية الوطنية للسلامة والصحة المهنيين؟

قد تكون البلدان التي تقوم بعملية تصميم أو وضع سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنيين بحاجة بشكل خاص لمعلومات يتم جمعها بصورة منهجية ليس فحسب لغرض وضع السياسة، بل أيضاً لتنفيذها في الممارسة العملية. وتقدم التوصية رقم 197، في الفقرة 14 قائمة مفيدة بالمعلومات التي يتعين إدراجها في هذه الصورة البيانية، والتي ينبغي استخدامها كأساس لصياغة ومراجعة السياسة الوطنية والبرنامج الوطني كليهما.

### ما هي الصكوك ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين؟

تتص المادة 2-2 من الاتفاقية رقم 187 على أن يجري تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية على نحو تدريجي من

خلال مراعاة المبادئ الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين. وبالإضافة إلى الاتفاقية رقم 187 والتوصية رقم 197، ترد قائمة بالصكوك ذات الصلة<sup>2</sup> في مرفق التوصية رقم 197 وتشمل ما يلي:

الاتفاقيات: تفتيش العمل لسنة 1947 (رقم 81) وبروتوكولها لسنة 1995، والحماية من الإشعاعات لسنة 1960 (رقم 115)، والقواعد الصحية (التجارة والمكاتب) لسنة 1964 (رقم 120)، وإعانات إصابات العمل لسنة 1964 (رقم 121)، وتفتيش العمل (الزراعة) لسنة 1969 (رقم 129)، والسرطان المهني لسنة 1974 (رقم 139)، وبيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء والاهتزازات) لسنة 1977 (رقم 148)، والسلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ لسنة 1979 (رقم 152)، والسلامة والصحة المهنيين لسنة 1981 (رقم 155) وبروتوكولها لسنة 2002، وخدمات الصحة المهنية لسنة 1985 (رقم 161)، والحرير الصخري (الأسبستوس) لسنة 1986 (رقم 162)، والسلامة والصحة في البناء لسنة 1988 (رقم 167)، والمواد الكيميائية لسنة 1990 (رقم 170)، ومنع الحوادث الصناعية الكبرى لسنة 1993 (رقم 174)، والسلامة والصحة في المناجم لسنة 1995 (رقم 176)، والسلامة والصحة في الزراعة لسنة 2001 (رقم 184).

التوصيات: تفتيش العمل لسنة 1947 (رقم 81)، وتفتيش العمل لسنة 1947 (التعدين والنقل) (رقم 82)، وحماية صحة العمال لسنة 1953 (رقم 97)، وتسهيلات الرعاية لسنة 1956 (رقم 102)، والحماية من الإشعاعات لسنة 1960 (رقم 114)، وإسكان العمال لسنة 1961 (رقم 115)، والقواعد الصحية (التجارة والمكاتب) لسنة 1964 (رقم 120)، وإعانات إصابات العمل لسنة 1964 (رقم 121)، وتفتيش العمل (الزراعة) لسنة 1969 (رقم 133)، والسرطان المهني لسنة 1974 (رقم 147)، وبيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء والاهتزازات) لسنة 1977 (رقم 156)، والسلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ لسنة 1979 (رقم 160)، والسلامة والصحة المهنيين لسنة 1981 (رقم 164)، وخدمات الصحة المهنية لسنة 1985 (رقم 171)، والحرير الصخري لسنة 1986 (الأسبستوس) (رقم 172)، والسلامة والصحة في البناء لسنة 1988 (رقم 175)، والمواد الكيميائية لسنة 1990 (رقم 177)، ومنع الحوادث الصناعية الكبرى لسنة 1993 (رقم 181)، والسلامة والصحة في المناجم لسنة 1995 (رقم 183)، والسلامة والصحة في الزراعة لسنة 2001 (رقم 192)، وقائمة الأمراض المهنية لسنة 2002 (رقم 194).

■ **International Labour Office**

4, route des Morillons

CH-1211 Geneva 22 – Switzerland

■ **International Labour Standards Department**

Tel.: +41 22 799 71 55

Fax : +41 22 799 67 71

email: [normes@ilo.org](mailto:normes@ilo.org)

[www.ilo.org/normes](http://www.ilo.org/normes)

■ **For information on ratification**

**of ILO Conventions and Recommendations:**

[www.ilo.org/normlex](http://www.ilo.org/normlex)

11/2013



## International Labour Office

4, route des Morillons  
CH - 1211 Geneva 22 - Switzerland

## International Labour Standards Department

Tel.: +41 22 799 71 55  
Fax : +41 22 799 67 71

email: [normes@ilo.org](mailto:normes@ilo.org)  
[www.ilo.org/normes](http://www.ilo.org/normes)

For information on the ratification of ILO Conventions  
and Recommendations, go to: [www.ilo.org/normlex](http://www.ilo.org/normlex)